الباب الرابع : من صور التدرج في التبليغ والتطبيق

باستصحاب ما تقرر من حاجة إعادة البناء،والعودة بالناس إلى حياة الإسلام التي يصلح بها شأن المجتمع،وتجديد الدين بمعانيه ولوازمه وأحكامه،نجد أنه لابد وأن تكون العودة والتجديد على طريقين يلتقيان عند اكتمال العودة والبناء،واللذان يمثلان صور التدرج في حال التطبيق والتنزيل ، وهما المرحلية، والاستثناء.

obeikandl.com

الفصل الأول : المرحلية

عند الحديث عن التدرج التشريعي ،أن أحكام الشريعة أقيمت على مرحلية،يتدرج الشارع في بيانها وتقريرها،على مراحل.

وكذلك يجب أن يكون إنزال هذه الأحكام في واقع الناس ، وعند الاحتكام بها ، وإقامة الحياة عليها.

ولقد سلك الشرع في تحريم الخمر على العباد -كما سلف في الباب الثالث هذه الصورة في كل مرحلة ينتقل بهم إلى حكم أقرب إلى التحريم ، حتى إذا ما نطق بالتحريم الجازم رضي المسلمون ، وقد كانوا تهيئوا لذلك ينتظرون الفصل في حكمه.

وإذا كان تدرج الشارع مرحليا في تحريم الخمر،لأن نفوس العباد يشق عليها التخلي من أول نهي،فإن المرحلية يتدرج عليها الشرع في سن أمور وإيجابها كذلك نظرا لحال العباد من الاستطاعة والقدرة والقوة والضعف،كما كان الحال في تشريع الجهاد وفرض القتال على المسلمين،فلم يكن القتال من أول الإسلام واجبا مفروضا على الأمة،بل كان القتال في العهد المكي من الدعوة خيارا مستبعدا،وأمرا محظورا لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أعداءهم حتى للدفاع عن النفس،على الرغم من شدة الاعتداء عليهم والإيذاء لهم ، ولقد أمرهم القرآن الكريمألاّ يقاتلوا ، وأن يصفحوا ويعفوا ويغفروا ويصبروا ويهجروا هجرا جميلا ، لا عداء فيه ولا قتال،فقال تعالى لرسوله وللمؤمنين : ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ (الجاثية : ١٤) . وقال : ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ (الزخرف : ٨٩) .

وقال : ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (الطور : ٤٨) وقال : ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ (المزمل : ١٠).

قال ابن هشام : وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر، وبأبيه وأمه، وكانوا أهل بيت إسلام، إذا حميت الظهيرة، يعذبونهم برمضاء١ مكة، فيمر بهم رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- فيقول فيما بلغني: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة".[1] وغاية ما أمروا به في الفترة المكية ، أن يجاهدوا جهاد الحجة والبيان واللسان بالقرآن ،كما قال تعالى : ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ (الفرقان : ٥٢). هذا مع أن الجهاد القتالي سيكون واجبا بعد أن كان محرما،ولعل في تحريم القتال في مرحلة الدعوة المكية والأمر بالكف عنه،حكما ظاهرة ، وأسبابا جعلت الكف عن القتال في هذه المرحلة هو الخيار الأوحد،والأنسب مع حال الجماعة وظروف المجتمع ، وواقع الحياة القرشية.

- فلعل تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب تربوية : ليتربى الفرد المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة،من الضيم والظلم الذييقع على شخصه أو على أهله وولده ومن يعول ، ليخلص من شخصه،ويتجرد من ذاته،ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محورا للحياة في نظره.

وليتربي كذلك على ضبط أعصابه ، فلا يندفع لأول مؤثر -كما هي طبيعته- ولا يهيج لأول مهيج ، ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته.

وليتربى أيضا على أن يتبع مجتمعا منظما،له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ، ولايتصرف إلا وفق ما تأمره -مهما يكن مخالفا لمألوفه وعادته- فينشأ بذلك المجتمع الإسلامي الخاضع لقيادة موجهة،غير الهمجي أو القبلي.

- وقد يرجع تحريم القتال في الفترة المكية إلى أسباب اجتماعية : لئلا تنشأ داخل كل بيت في مكة معركة ومقتلة ، إذ لم تكن هناك سلطة نظامية عامة،هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم،وإنما كان ذلك موكولا إلى أولياء كل فرد،يعذبونه هم، ويفتنونه،ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت،وليس في هذا مصلحة للدعوة ولا للإسلام ولا للبشرية.

ولعل تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب دعوية منها :

---

(١) ابن هشام **السيرة النبوية** ط١ (٢٧٩/١)

obeikandi.com

أن الدعوة السلمية أشد أثرا وأنفذ في مثل بيئة قريش،ذات العنجهية والشرف،والتي قد يدفعها القتال معها – في مثل هذه الفترة– إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة،كثارات حروب داحس والغبراء وحرب البسوس،التي تفانت فيها قبائل برمتها،وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام،فلا تهدأ بعد ذلك أبدا،ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات ونعرات ، تنسى معها فكرته الأساسية.

وقد تكون الحكمة من ذلك كما قال سيد قطب رحمه الله : لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص،بل من قادته،كعمر بن الخطاب وأبي سفيان وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم ، ولعل ذلك كان عائدا إلى أسباب تخص حالة الجماعة المسلمة في تلك المرحلة من : "قلة عدد المسلمين حينذاك ، وانحصارهم في مكة ، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة العربية ، وحيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، ففي هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى استئصال المجموعة المسلمة القليلة ، فتنمحي الجماعة ويبقى الشرك ، ولم يقم في الأرض بعد للإسلام نظام ولا وجد له كيان ، وهو دين جاء ليكون نظاما واقعيا ومنهجا للحياة ا ه .[1]

لهذه الأحكام ولغيرها ، كان الجهاد القتالي في مرحلة الدعوة المكية محرما محظورا،فلما تغيرت تلك الأسباب والعلل،تغير حكم القتال ، في كل مرحلة بما يناسبها من تشريع.

تحديد المراحل وتوصيفها :

استطاع عدد ممن كتب في فقه الدعوة، واستقرأ أدوارها ومسارها ، أن يحددوا مراحل لها تتمايز عن بعضها وتتكامل ، فمنهم من قسمها إلى مرحلة التبين ، ومرحلة التكوين ، ومرحلة التمكين ، ومنهم من جعلها في مرحلتي : الكتمان والإعلان ، أو مرحلة الدعوة السرية والجهرية ، وبعضهم فرقها بين مرحلة الاستضعاف ومرحلة الاستخلاف ..

---

(١) سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، ط١٧ (٢/ ١٤٣٩)

وكلها موفقة بإذن الله ، تعبر بصدق عن نفسها ، تزيد من التوفيق والهداية والنجاح ، وتقلل من الأعطاب والأخطاء ، وتنفي عن الدعاة التلقائية والعشوائية ، مما لا ينبغي ولا يليق.
ويمكن الاكتفاء هنا ببعض الإشارات الموجزة ، نصف بها مرحلتين هامتين هما التكوين الاستضعاف[1] .

(١) الزبير، **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق** ط١ (١/١٣٩)

obeikandl.com

المبحث الأول : مرحلة التكوين

أما في مرحلة التكوين ، فيكون التركيز على خطاب القلوب ، وتربية الوجدان ، وإعداد الدعاة المبلغين إعدادا يضمن به الثبات والاستمرار والبقاء ، لإكمال المسار في التطبيق والتنزيل .. ولقد ربى ربنا محمدا طوال حياته بل من قبل ولادته فكان يتنقل من شدة إلى شدة من يتم إلى يتم ، ومن بيت إلى بيت ، يرعى الغنم تارة ، ويبيع ويتاجر تارة أخرى كل ذلك ليكون فيه شخصية المسلم الداعية القائد ، فلا يتزلزل لأعصى المواقف ، ولا تزل قدم بعد ثبوتها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال: « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[1]

قال ابن حجر رحمه الله : قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** –كتاب الإجارة، باب رغي الغنم على قراريط ط١ برقم (٢٢٦٢)٨٨/٣

obeikandl.com

علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء[1].

ولا يخفى على أحد كيف أدار الرسول صلى الله عليه وسلم برشاد معركة بناء الرجال،وإعداد الأكفاء للصف الأول،تنشئة وتربية وتعليما وسلوكا ومنهجا ،سنوات متتابعة حتى أخرج للعالمين جيلا فذا لم يتثن بعد.

وفي مرحلة التكوين -أيضا- قد تنقلب الأهداف إلى وسائل،والوسائل أهدافا،إذ تعنى هذه المرحلة بالتعبئة والتربية والتوجيه والتعليم،ولا شك أن المسلم يجب أن يعي دوره في الجهاد الأبدي، والمجاهدة والمصابرة ، التي لا تنقطع مادام الصراع بين الحق والباطل قائم ،وبين الإسلام والجاهلية .

ولكن قد تصيبه الفترة ، فيغيب مفهومه وفقهه عن ذهن المسلم، ويضعف تعلق قلبه به،فيخشى عند حالات المواجهة القعود والتقاعس والانصراف،فيكون لذلك من هدف الدعوة في هذه المرحلة : التعبئة للجهاد ، والدعوة إليه ، بتكوين الروح المتطلعة للاستشهاد في سبيل الله .. فلما كان الجهاد في الأصل وسيلة لإحقاق الحق ونصرة الشرع ،وحماية الدعوة،صار في هذه المرحلة هدفا،تتخذ إلى غرس مفاهيمه والترغيب إليه الوسائل ، وتتركز عليه الدعوة والتربية.

---

(١) ابن حجر **فتح الباري** ط١ (٤/٤٤١)

obeikandi.com

المبحث الثاني : مرحلة الاستضعاف

قبل الحديث عن مرحلة الاستضعاف لابد لنا أن نعي أن الأيام دول وأن سنة الله في الحياة أنه ما من شيء يكمل إلا ونقص ، والدوام والبقاء لله وحده ، فكل الأمم تقوى وتضعف والمسلمين لا يستثنون من هذه القاعدة الربانية .

وقد تعتري مرحلة الاستضعاف أمور لا تعتري سواها من مراحل التمكين والاستخلاف، وذلك أن المسلم في حال الاستضعاف يفتقر إلى ما يبقيه ويقويه،ويحتاج إلى كل ما يعضد موقفه،ويبقي مهجته لتبقى الدعوة،وعندئذ لا شك أن يعرض له ما لا يقدر على تجاوزه إلا بشيء من التنازلات،التي لا تؤثر في حقيقة الإيمان،وتسمح له بشيء من التقدم في طريق الدعوة،فها هو القرآن الكريم يهدي المؤمن في حال الاستضعاف والإكراه أن يلفظ بكلمة الكفر -بلا حرج- إن لم تقدح في حقيقة إيمانه،فيعفيه من غضب الله وعذابه،فيقول سبح انه وتعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(النحل : ١٠٦) .

فقد يضطر المسلمون بعد تقدير للموقف، وموازنة للمصالح والمفاسد، اجتهادا على خلاف الأصل إلى التعامل مع بعض الطغاة ، لئلا تستأصل الدعوة وتبيد بدعاتها ، أو تخفيفا لوطأة الظلم على أفراد الأمة ، ولقد رضي الله عن نبيه يوسف عليه السلام و لم ينكر أن يشارك الحاكم الجاهلي ليرفع الظلم، أو يخفف وطأته ، أو يشيع قسطا من العدل، أو يجد سانحة دعاية للحق،وربما يلجأ المسلم في بعض هذه الأحوال إلى مداراته فيما يرتكبه محاولا قدر المستطاع إصلاح الأمر والسعي لإقامة العدل الإسلامي .

ولعل العز بن عبد السلام رحمه الله ، أشار في قواعده إلى هذا المعنى حين قال : "وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية ، كما في تصرف الأئمة البغاة ، فإنه ينفذ مع القطع بأنه

لا ولاية لهم، وإنما تنفذ تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا ، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي ، فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم وإنه لا انفكاك للناس عنهم"[1].

ويقول في موضع آخر : "التقرير على المعاصي كلها مفسدة،لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان.."[2].

فهو يرى –رحمه الله – أن الحاكم الباغي لا ولاية له أصلا ، مع ذلك يرى أن تنفذ تصرفاته لضرورة الرعايا ، فمن باب أولى لضرورة الدعوة .

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،يشير إلى جنس المعنى ، لما أراد أن يجمع بين ما سار عليه المسلمون من موافقة اليهود في بعض مظاهرهم العبادية في أول الأمروبين النهي عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم بعد التمكين والاستخلاف،فقال : " المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه ، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء ،لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك ، ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية،من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمرهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .. أما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة .. "[3].

وهذا من قبيل ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة" – أو فبئس أخو العشيرة– فلما

---

(١) العز بن عبد السلام الدمشقي **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ط١ (٦٨/١) .

(٢)المرجع السابق ١ /١١٠

(٣)ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط١ (٥٣/١) .

obeikandl.com

دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ! قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول . فقال : "أي عائشة ! إن شر الناس مترلة عند الله ، من تركه –أو ودعه– الناس اتقاء فحشه" [1] .

وهو من جنس ما كان يقوله أبو الدرداء : "إنا لنكشر في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وقلوبنا تلعنهم" [2].

وقد يجد المسلمون أنفسهم في حالات الاستضعاف ونزول المحن، مرغمين على ارتكاب ما أصله التحريم، فتحا للذريعة،كأن يعطوا الكفار ما لا يجوز لهم في الأصل ، وقد أفتى الإمامان الكبيران الشافعي والأوزاعي رحمهما الله ، بنوع من ذلك، حيث قالا : "لا يعطي المسلمون الكفار شيئا، إلا أن يخافوا أن يصطلموا[3]، لكثرة العدو وقلتهم، أو لمحنة نزلت بهم"[4].

وربما يترخص الدعاة في مرحلة الاستضعاف واشتداد المحن في بعض شعائر الإسلام الظاهرة ، وإخفاء بعض السنن والرواتب،والكتمان ببعض العبادات الزائدة عن الممارسات العادية مما لا يلفت الأنظار،ومعلوم كيف كان المسلمون في أول الأمر في مكة يخفون دينهم ويسترون شعائرهم ، حتى لا ينالهم العذاب وتنالهم الفتنة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أحصوا لي كم تلفظ الإسلام"، فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال : "إنكم لا تدرون،لعلكم أن تبتلوا"، قال حذيفة : فابتلينا ، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا [5].

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس ط١ برقم (٦١٣١) ٣١/٨

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، في تبويبه " باب المدارة مع الناس ٢١/٨

(٣)يصطلموا أي يبادوا : ينقطع فلا يبقى منه شيئ ، لسان العرب (٨٠٠/١)

(٤) ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ط١ (١٥٠/٢) .

(٥)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب الإيمان – باب الاستسرار للخائف ط١ برقم (٢٣٥) ١٣١/١ .

obeikandi.com

وربما يشتد على نفس البعض جواز الترخص في حالات المحن والاستضعاف ، ولكن من المستقرأ المقطوع في الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات ، حتى المحظورات المتفق عليها ، والضرورات تقدر بقدرها .

وفقه مرحلة الاستضعاف ، والتفريق بينها وبين حال الاستخلاف للمسلمين ، يجعل المرء ينظر فيما تدرج فيه الشرع ، فيفرق بين المنسوخ من المراحل وغير المنسوخ منها ، بمعنى أن المسلمين ربما تمر بهم حالات تماثل وتطابق الحالات التي تدرج فيها الشرع ، فجعلها البعض ناسخا ومنسوخا ، فإذا وقع للمسلمين ذات الحالات أو مثلها ، تطلب ذلك السير بهم بذات التدرج ، وعندئذ يكون من الواجب التفريق بين الذي نسخ والذي لم ينسخ ، ويصح بناء الأحكام عليه[1] .

إن فقه مرحلة الاستضعاف ، يستدعي النظر في كل ما يقال إنه ناسخ ومنسوخ ، فلعل بعضها لم يكن منسوخا بقدر ما هو تدرج على مراحل ، يصلح تطبيقه والأخذ به في كل عصر وزمان يتطابق الحال.

وما ينبغي التنويه به هو أنه لا يجعل من الاستضعاف مطية لقول الباطل أو ظلم الآخرين ، إن هذه المرحلة لا تعني الإنسلاخ من المبادئ أو عشيان المنكرات بداعي أن البلوى عمت أو كثرت ، بل تقدر الضرورات بقدرها وما زاد فهو ظلم وإثم .

---

(١) عبد الله الزبير، **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق** ط١ (١٤٧/١)

obeikandi.com